لاسابقة عليه واما اذا لم يفعل فلا تقول ان الله لم يخلق القدرة الحقيقية
بل يمكن انه خلقها ومع ذلك لم يفعل العبد والتوسط بين الجبر والقدر
مبني على ان القدرة مع الفعل مع انها تصلح للضدين فان الالات والادوات
المعدة لتتميم القدرة الناقصة صالحة للضدين كاللسان يصلح للصدق
والكذب وكاليد يصلح لقتل الكفار ولسفك دماء المسلمين فكذا
حقيقة القدرة التي يصلح بها الفعل مثلا السجدة للصنم معصية
ولله تعالى طاعة والاختلاف بينهما من حيث الاضافة الى الامر والنهي
وقصد الفاعل واما السجدة فلا تفاوت في ذاتها وكذا حركة
اللسان لا تفاوت بين الصدق والكذب والقدرة انما صارت
شرطا او علة للفعل من حيث ذاته لا من حيث النسبة الى الامر والنهي
والقصد فصح ان القدرة الواحدة تصلح للضدين الا انها اذا صرفت
الى الطاعة سميت توفيقا واذا صرفت الى المعصية سميت خذلانا
وذلك لا يوجب خلافا في ذاتها والاشعري لما قال بالقدرة مع
الفعل لكن يجب بها الاثر وانها لا يصلح للضدين فوقع في الجبر والمعتزلة
لما قالوا بالقدرة السابقة ثم ما بعدها مفوض الى العبد فوقعوا في
التفويض بل الله تعالى قدر ان يوجد الاثر وهو الهيئة الحاصلة بالمصدر
بالقدرة المقارنة واختيار العبد ولا يرد ان الاختيار لما كان بتقدير
الله يلزم الجبر لان تقدير الاختيار واختيارا لا يوجب الجبر لان تقدير
الشيء لا يوجب ضده واستحالة دخول مقدور واحد تحت قدرتين
اذا كانت لكل واحد منهما قدرة التخليق والاكتساب فاما اذا كانت
لاحدهما قدرة الاختراع وللاخر قدرة الاكتساب فجائز بخلاف
الشاهد ولان لزوم الجبر والتكليف بما لا يطاق لو لم يكن القدرة
الحادثة مؤثرة يمنع القديمة عن تاثيرها لقوتها وضعف الحادثة
وهذا هو المعنى بالكسب المترتب عليه الثواب العقاب ثم اعلم ان محل
قدرة العبد هو عزمه المصمم عقيب خلق الداعية والميل والاختيار
وبهذا يبطل احتجاج كثير من الفساق بالقضاء والقدر اذ ليس القضاء
والقدر مما يسلب قدرة العزم عند خلق الاختيار ولا يلزم على القوم
بمقارنة القدرة الفعل لا قبله ان يكون القدرة على الايمان حال
حصول الايمان والامر بالايمان حال عدم القدرة ولا معنى لتكليف
ما لا يطاق الا ذلك ومما يدل على جوازه هو انه تعالى كلف ابا لهب
بالايمان ومن الايمان تصديق الله تعالى في كل ما اخبر عنه ومما اخبر عنه

انه لا يؤمن فصار مكلفا بان يؤمن بانه لا يؤمن وهذا تكليف بالجمع
بين النقيضين والجواب ان التكليف لم يكن الا بتصديق الرسول
وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه وعلمه تعالى بعدم تصديق البعض
واخباره لرسوله به لا يخرج الممكن عن الامكان ولان التكليف بجميع
ما انزل كان مقدما على الاخبار بعدم ايمان ابي لهب فلما نزل انه لا يؤمن
ارتفع التكليف بالايمان بجميع ما انزل فلم يلزم الجمع بين النقيضين
والحاصل ان علم الله تعالى واخباره بوجود شيء او عدمه لا يوجب وجوده
ولا عدمه بحيث ينسلب به قدرة الفاعل عليه لان الاخبار عن الشيء
حكم عليه بمضمون الخبر والحكم تابع لارادة الحاكم اياه وارادته تابعة
لعلمه وعلمه تابع للمعلوم والمعلوم هو ذلك الفعل الصادر عن فاعله
بالاختيار ففعله باختياره اصل وجميع ذلك تابع له والتابع لا يوجب
المتبوع ايجابا يؤدي الى القسر والالجاء بل يقع التابع على حسب وقوع
المتبوع القول هو مصدر قال ومثله قولة ومقال ومقالة وقيل
وقال والافتراء تقول لانه قول متكلف والاقوال المفتراة اقاويل
تحقيرا لها كانها جمع افعولة من القول كالاضاحيك والقول والكلام
واللفظ من حيث اصل اللغة بمعنى يطلق على كل حرف من حروف المعجم
او من حروف المعاني وعلى اكثر منه مفيدا كان او لا لكن القول اشهر
في المفيد بخلاف اللفظ واشهر الكلام في المركب من جزئين فصاعدا
واما بحسب اصطلاح اهل الميزان فقد خص القول بالمركب ولفظ القول
يقع على الكلام التام وعلى الكلمة الواحدة على سبيل الحقيقة واما
لفظ الكلام فمختص بالمفرد قال ابن جني وحاصل كلامه في الفرق ان
تركيب القول يدل على الخفة والسهولة في جميع تقاليبه فوجب ان يتناول
على الكلمة الواحدة والتاثير الذي افاده تركيب الكلام لا يحصل الا
من الجملة التامة والنطق والمنطق في التعارف كل لفظ يعبر به عما في
الضمير مفردا كان او مركبا وقد يطلق لكل ما يصوت به على التشبيه
او التبع كقولهم نطقت الحمامة ومنه الناطق والصامت للحيوان والجماد
في قوله تعالى علمنا منطق الطير سمي اصوات الطير نطقا اعتبارا لسليمان
عليه السلام فانه يفهمه ومن فهم من شيء معنى فذلك الشيء بالاضافة
اليه ناطق وان كان صامتا وبالاضافة الى من لا يفهم عنه صامت
وان كان ناطقا وقد يراد بالنطق ما يجري على الجنان لا ما يجري على اللسان
ثم القول قد يستعمل بحيث يقتضيه لفظ تجوزا كقوله فقالت له العينان سمعا وطاعة

القول

Copyright King Saud University